عياض عن بعض الرواة إسكان الفاء أي فعل التكفين من الإشباع والعموم والأول هو الصحيح أي يكون الكفن حسنا وسأذكر إن شاء الله تعالى قريبا معنى تحسينه أما الأحكام ففيها مسائل إحداها يستحب أن يكون الكفن أبيض لحديث عائشة المذكور والحديثين السابقين في باب هيئة الجمعة الثانية يستحب تحسين الكفن قال أصحابنا والمراد بتحسينه بياضه ونظافته وسوغه وكثافته لا كونه ثمينا لحديث النهي عن المغالاة وتكره المغالاة فيه للحديث قال القاضي حسين والبغوي الثوب الغسيل أفضل من الجديد ودليله حديث عائشة قالت نظر أبو بكر رضي الله عنه إلى ثوب كان يمرض فيه فقال اغسلوا هذا وزيدوا عليه ثوبين وكفنوني فيها قلت إن هذا خلق قال الحي أحق بالجديد من الميت وإنما هو للمهلة رواه البخاري والمهلة بضم الميم وكسرها وفتحها هي دم الميت وصديده ونحوه قال أصحابنا رحمهم الله ويجوز تكفين كل إنسان فيما يجوز له لبسه في الحياة فيجوز من القطن والصوف والكتاب والشعر والوبر وغيرها وأما الحرير فيحرم تكفين الرجل فيه وأما المرأة فالمشهور القطع بجواز تكفينها فيه لأنه يجوز لها لبسه في الحياة لكن يكره تكفينها فيه لأن فيه سرفا ويشبه إضاعة المال بخلاف اللبس في الحياة فإنه تجمل للزوج وحكى صاحب البيان في زيادات المهذب وجها أنه لا يجوز وأما المعصفر والمزعفر فلا يحرم تكفينها فيه بلا خلاف ولكن يكره على المذهب وبه قطع الأكثرون وحكى صاحبا العدة والبيان وجهين ثانيهما لا يكره قالا وهو مذهب أبي حنيفة قال أصحابنا ويعتبر في الكفن المباح حال الميت فإن كان مكثرا من المال فمن جياد الثياب وإن كان متوسطا فأوسطها وإن كان مقلا فخشنها هذه عبارة الشيخ أبي حامد والبندنيجي وغيرهما الثالثة يستحب تبخير الكفن إلا في حق المحرم والمحرمة قال أصحابنا صفة ذلك أن يجعل الكفن على عود وغيره ثم يبخر كما يبخر ثياب الحي حتى تعبق بها رائحة الطيب قال أصحابنا ويستحب